بحث حول آية التقصير

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

هذا بحث متواضع يتعرض لدلالة قوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا)[1]، وذلك في فصول:

الفصل الأول: في دلالة الآية على صلاة السفر وصلاة الخوف.

الفصل الثاني: في مناقشة ما أفاده بعض الأفاضل.

الفصل الثالث: في الفروع المرتبطة بالآية.

الفصل الرابع: في المراد بنفي الجناح في الآية.

الفصل الأول: هل تدلُّ الآية على صلاة السفر أو صلاة الخوف أو كليهما معًا؟

في دلالة الآية ثلاث مذاهب :

المذهب الأول: أن الآية عامّة لقصر السفر وقصر الخوف، وهو مختارُ العلامة وابنه والمقداد السيوري، ويظهرُ من الأردبيلي في مجمع الفائدة [2] ، وهو أحد وجهي الترديد عند الآغا رضا الهمداني ومثله الروحاني في فقه الصادق.

المذهب الثاني: أن الآية تختص بقصر السفر دون الخوف، وهو ظاهر الأردبيلي في زبدة البيان، والسبزواري في ذخيرة المعاد. [3]

المذهب الثالث: أن الآية تختص بقصر الخوف دون السفر، وهو مختارُ المحقق في المعتبر في موضعين من كلامه كما يعطيه دليله، وإنْ خالف في موضعٍ ثالث[4]، ومثل ذلك مختار سيد المدارك، والسيد الخوئي، وقد مال إلى ذلك الآغا رضا الهمداني وجعله أحد وجهي الترديد في الآية، ومثلهُ السيد الروحاني.

وذهب إليه السيد المرتضى في الانتصار وابن زهرة في غنية النزوع ببيان آخر يأتي التعرض إليه.

---

[1] سورة النساء، آية 101.

[2] العلامة الحلي، مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي، تاريخ النشر 1413 هـ، ج3، ص37. ولاحظ أيضًا: الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، تاريخ النشر 1404 هـ، ج3، ص243. ولاحظ أيضًا: فخر المحققين، إيضاح الفوائد، ج1، ص156

[3] المحقق الأردبيلي، زبدة البيان، تحقيق: رضا الأستاذي – علي أكبر زباني، ط2/ 1421 هـ، ص173 و ص174

[4] المحقق الحلي، المعتبر في شرح المختصر، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1/ 1432 هـ، ج2، لاحظ: ص455 و ص461 و ص470.

حجة المذهب الأول القائل بظهور الآية في قصر السفر وقصر الخوف:

وقد ساقوا لمذهبهم دليلين:

الدليل الأول: ما استدل به العلامة ومفاده: أن الشرطين - أعني السفر والخوف - لو كانا على سبيل الجمع في جواز التقصير لوجب الإتمام عند فقد أحدهما، والتالي باطل بالإجماع فيبطل المقدم.

وإذا لم يكونا شرطين على سبيل الجمع وجب أن يكونا شرطين على سبيل البدل، فأيّهما حصل جاز القصر.[1]

وفيه: أنّ الشرطية الثانية في الاستدلال غير تامّة، فلا يلزم من عدم كونهما شرطين على سبيل الجمع أن يكونا شرطين على سبيل البدل، بل قد يكون أحدهما شرطًا في الحكم دون الآخر.

الدليل الثاني: ما استدل به فخر المحققين، ومثله المقداد السيوري، وحاصله: أنّ السفر والخوف ليسا بشرطين على الجمع إجماعًا، ولأنّ النبي (ص) قصر سفرًا مع زوال الخوف، وإذا لم يكونا كذلك فإمّا أن يكون أحدهما شرطًا في الآخر دون العكس، وإما أن يكون كل واحدٍ منهما سببًا تامًا للحكم.

والأول باطلٌ؛ أمّا أولًا فلاستلزامه الترجيح بلا مرجح.

وأمّا ثانيًا فلأنّ اشتراط السفر بالخوف باطل للإجماع المذكور، والنص، وعكسه أعني اشتراط الخوف بالسفر باطل أيضًا؛ لكونه ينفي سببية الخوف مطلقًا؛ ولأن السبب التام يستحيل أن يكون شرطًا في سببية آخر.

وإذا بطل ذلك فلم يبق إلا أن يكون كل واحد منهما سببًا تامًّا في وجوب القصر.[2]

ويرد عليه أمور:

الأول: أن التقسيم المذكور ليس بتام، فإنّ الشرطين الضرب والخوف إمّا أن يكونا معتبرين في الحكم على سبيل الجمع، وإما لا.

وعلى الثاني إمّا أن يكون أحدهما بعينه شرطًا في الآخر دون العكس، وإما لا.

وعلى الثاني إمّا أن يكون كل واحد منهما سببًا تامًا في الحكم وإمّا لا، بأن يكون أحدهما بخصوصه هو السبب التام دون الآخر.

---

[1] العلامة الحلي، مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي، تاريخ النشر 1413 هـ، ج3، ص37.

[2] لاحظ: فخر المحققين، إيضاح الفوائد،ج1، ص156، ولاحظ أيضًا: المقداد السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن، من منشورات المكتبة المرتضوية في إحياء الآثار الجعفرية، تاريخ النشر: 1373 هـ، ج1، ص185

الثاني: أنّه قد استدل بالإجماع على إبطال كون الشرطين شرطان بنحو الجمع وعلى كون أحدهما شرطًا في الآخر دون العكس، والاستدلال بالإجماع غير تام؛ لأنّه إمّا إجماع على الفهم من الآية فهو لنكتة استظهارية، وإمّا لا، وعلى الثاني فهو قرينةٌ منفصلة لا تقدح في دلالة الآية وظهورها. وكون الإجماع منعقدًا على أن للقصر سببين أحدهما السفر والآخر الخوف، لا ينافي أن تكون الآية في مقام تشريع أحدهما.

وعلى التقدير الأول، فإنّ الإجماع غير ثابت؛ لاختلافهم في دلالة ظاهر الآية، هذا أولًا، وثانيًا: لو كان ثابتًا فهو ليس بإجماع تعبدي، وثالثًا: عدم ظهور النكتة الدلالية في الآية على المدعى كما يشهد لذلك مراجعة الآية.

الثالث: أن المفهوم غير ثابت للآية على ما يأتي، فلا تدل الآية على انتفاء الحكم عند انتفاء أحد الشرطين، فلا وجه للمنع من كون كلا الشرطين دخيلًا في ترتب الحكم.

الرابع: أنّ النصوص قرائن منفصلة لا تقدح في دلالة الآية نظير ما ذكرناه في الإجماع، وظاهر القرآن حجة، فلابدّ من تقرير ظاهر الآية في المقام الأول.

حجة المذهب الثاني القائل بظهور الآية في قصر السفر خاصة

وقد ساقوا لمذهبهم ما محصله: أنّ الآية مجملة وبيانها بالأخبار والإجماع، فبضميمتهما إليها يُعرف أن المراد بالضرب في الأرض سفر القصر.

والتقييد بالخوف في ذيل الآية يقتضي بالمفهوم اختصاص سفر القصر بصورة الخوف، فلا قصر مع الأمن، لكنّ المفهوم غير ثابت في المقام؛ لأنه إنما يثبت فيما إذا لم يكن هناك فائدة من التقييد غير المفهوم، وليس المقام كذلك، فإنّ التقييد بالخوف إمّا لوجود الخوف في السفر حين نزول الآية، وإمّا لكونه الأعم الأغلب في أسفارهم فإنهم كانوا يخافون الأعداء في عامتها، وإمّا لملازمة الخوف للسفر غالبًا، ويؤيد ما ذكرناه القراءة بترك (إنْ خفتم).

وعليه فإنّ الآية في مقام بيان شرطية السفر للقصر[1].

ويرد على ذلك: أولًا: أنّ الآية كما فُسّرت في الأخبار بصلاة السفر فسرت كذلك فسرت بصلاة الخوف، والإجماع لا مساس له بدلالة الآية.

وثانيًا: أنه لا مرجح لأن يكون شرط الخوف شرطًا غالبيًا في قبال شرط الضرب في الأرض، إذ يمكن العكس، فإنّ غالب غزوات الرسول (ص) كانت بالضرب في الأرض أيضًا.

وثالثًا: لا نسلّم إجمال الآية، بل هي ظاهرة في صلاة الخوف.

---

[1] لاحظ في ذلك: المحقق السبزواري، ذخيرة المعاد، ولاحظ: المحقق الأردبيلي، زبدة البيان، تحقيق: رضا الأستاذي – علي أكبر زباني، ط2/ 1421 هـ، ص173 و ص174

حجة المذهب الثالث القائل بظهور الآية في قصر الخوف خاصة

ولنبدأ ببيان مذهب السيد المرتضى لاختلافه في التقرير، قال في الانتصار: "هذه الآية غير متناولة لقصر الصلاة في عدد الركعات، وإنما المستفاد منها التقصير في الأفعال من الإيماء وغيره، لأنه تعالى علق القصر بالخوف، ولا خلاف في أنه ليس من شرط القصر في عدد ركعات الصلاة الخوف، وإنما الخوف شرط في الوجه الآخر وهو الأفعال في الصلاة لأن صلاة الخوف قد أبيح فيها ما ليس مباحا مع الأمن"[2]، ومثله ابن زهرة في غنية النزوع.[3]

وفيه: أنّ الآية مجملة من حيث بيان معنى القصر في الصلاة، وأنّه هل هو القصر الكمي المتعلق بعدد الركعات أو القصر الكيفي المتعلق بالأفعال؟

وأمّا المحقق الحلي فقد احتجَّ في المعتبر بأنّ قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم) أنّه لا جايز أن يريد بالضرب سفر القصر، وإلا كان اشتراط الخوف لغوًا. انتهى

والمحصل من ذلك أنّ الآية في صلاة الخوف لا السفر، لدوران شرط الضرب في الأرض بين سفر القصر، وغيره، والأول يستلزم اللغو؛ لعدم اشتراط سفر القصر بالخوف، فيثبت الثاني، وهو حمل الضرب في الأرض على غير السفر الشرعي.

ويرد عليه: أنّ شرط الخوف لغوٌ لو كانت الآية في مقام بيان صلاة السفر، وشرط السفرِ لغوٌ لو كانت الآية في مقام بيان صلاة الخوف.

والقول بأن الآية في صلاة الخوف والضرب المذكور لا يراد به سفر القصر غير نافعٍ؛ لوضوح أن الضرب بأي معنىً غير معتبر في صلاة الخوف أيضًا، نعم لعل مراده أنّ شرط الضرب مساقٌ لبيان الموضوع، وسيأتي تشييد ذلك.

وقد ردّ السيد الخوئي الاستدلال بهذه الآية على وجوب صلاة السفر مبينًا أنّها تختص بصلاة الخوف، فقال: "أنّها غير دالة على المشروعية فضلًا عن الوجوب، فإنّها ناظرة إلى صلاة الخوف والمطاردة بقرينة قوله: (إن خفتم) وما ورد في الآية الأخرى المتصلة بها من بيان كيفية هذه الصلاة، فالمراد من الضرب في الأرض الضرب إلى القتال والحركة نحو العدو، ولا مساس لها بالضرب لأجل السفر، فهي أجنبية عن صلاة المسافر بالكلية"[3].

وقد أُشكل عليه بأنّ الضرب في الأرض هو السير فيها مسافرًا لا الضرب إلى القتال، ويؤيده استعمال الضرب في غير القتال كما في قوله تعالى: (عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ

---

[2] السيد المرتضى، الانتصار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، تاريخ النشر: 1415 هـ، ص164.

[3] ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع، المحقق: الشيخ إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع)، ط1/ 1417هـ، ص74

[3] السيد الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، تقرير: الشيخ مرتضى البروجردي، موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ط2/ 1426 هـ، ج20، ص2.

وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۙ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[1]، فجعل الضرب في قبال القتال، فلا وجه لحمل الضرب في الأرض على معنى السير إلى القتال بعد ظهوره فيما عرفت.

أقول: أن تحصص الضرب في الأرض بغاية القتال في الآية الكريمة هو بالقرينة، وهذا لا ينافي ما ذُكر من كون لفظ الضرب دالًا على مطلق السفر.

وقد مرّ أن الهمداني ونحوه الروحاني مالا في أحد وجهي الحمل في الآية إلى أنّها في صلاة الخوف، وننقل هنا عبارة الروحاني، لوضوحها ووفائها بالمطلوب، قال: "أنّ الشرطين المذكورين في الآية - أعني السفر والخوف - إمّا أن يكون كل منهما شرطًا مستقلًا، فأيّهما حصل وجب القصر.

أو يكونا معًا شرطًا أي مجموع الأمرين.

وإمّا أن يكون السفر شرطًا، وإنما ذكر الخوف للجري مجرى الغالب، فإنّهم كانوا يخافون الأعداء في عامة أسفارهم.

وإمّا أن يكون الخوف شرطًا وذكر السفر إنّما يكون للجري مجرى الغالب، إذ الغالب عدم حصول الخوف الموجب لقصر الصلاة ما داموا مستقرين في أوطانهم.

لا سبيل إلى الالتزام بالثاني، فإنّ لازمه الإتمام لو فقد أحدهما وهو باطل بالإجماع وغيره من الأدلة.

وأيضًا لا وجه للالتزام بالثالث لقوله تعالى في الآية المتأخرة عن هذه الآية: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم) فإنّها على الظاهر مسوقة لبيان كيفية صلاة الخوف، مع عدم التعرض فيها له، وإنّما فهم ذلك من إرجاع الضمير إلى المذكورين في الآية الأولى، فيستكشف من ذلك أن موضوع الحكم لشرعية القصر في الآية الأولى هم الخائفون من العدو، وأن ذكر الخوف ليس للجري مجرى الغالب، فيدور الأمر بين الأول والرابع، وعلى كلا التقديرين تدل على المطلوب كما لا يخفى"[2] انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: هناك سبيل للالتزام بالثاني - وهو أن يكون الشرط مجموع الأمرين- إذا قلنا بأنّ الآية مجملة الدلالة من حيث تعيين أسباب القصر في الشريعة، وإنما تثبت ترتب حكم التقصير فيما إذا توفر الأمران بنحو المجموع، أمّا إذا فقد أحدهما، فلا يترتب الحكم بحسب ظاهرها الأولي، لكن قد عُلم من الخارج أنّ الآية لا تعرض لها لنفي الحكم عما عدا المذكور، فلذا كانت الآية مجملة من حيث تعيين الأسباب.

---

[1] المزمل، آية 20

[2] السيد محمد صادق الروحاني، فقه الصادق، مؤسسة دار الكتاب، ط3/ 1413 هـ، ج6، ص341

ولا سبيل للالتزام بالأول - وهو أن يكون كل منهما شرطًا مستقلًا-؛ لمخالفته لظاهر الآية، فإنّ دلالتها تأبى الحمل على استقلال كلٍّ من الشرطين، نعم هو معلوم من خارج الآية إلا أنّ ذلك لا يقدحُ في دلالتها كما هو واضح.

وقد تقولُ: أن ما هو من خارج قد أثر على إجمال الآية فلم لا يؤثر هنا في ظهورها؟

وجوابُ ذلك: أنّ المفهوم إنما يثبت لو كانت الآية في مقام بيان العلة المنحصرة للحكم، وظاهرها الأولي كذلك فيثبت المفهوم، وهو القدر المتيقن، لكن لمّا كان معلومًا من الخارج أنّ الآية أصلًا ليست في مقام البيان من جهة الأسباب لم يثبت لها المفهوم؛ لأنّ المفهوم إنّما ثبت بالأصل وهو كون الآية في مقام البيان، والشاهد على خلافه مقطوع به، فلا نهوض لتلك القرينة اللبية الثابتة بالأصل العقلائي على ما هو معلوم.

وتفصيل القول في الآية: أنّ الراجح من دلالتها احتمالان:

الاحتمال الأول: أنّ قوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) معنى الضرب هو الذهاب في الأرض والسير فيها والسفر، وكان سفر المسلمين مظنةً لأن يفتتنوا بالكفار، ويتعرضوا لهم بالقتال ونحو ذلك، فإنْ خافوا فتنتهم لم يكن عليهم جناح بالتقصير من الصلاة، وهو قوله تعالى: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) .

فشرط الضرب في الأرض ذُكر تمهيدًا لبيان سبب القصر، باعتباره هو الظرف الذي يغلب فيه تحققه، فشرط الضرب من قبيل الشرط المسوق لبيان الموضوع من حيث عدم دلالته على المفهوم، فليس هو بشرطٍ مناط عليه الحكم ودخيل فيه.

وقلنا بأنه شرط واردٌ مورد الغالب؛ لأنّ الفتنة إنما تقع غالبًا في حال الضرب في الأرض، وتأكيد الآية في آخرها على عداوة الكافرين يؤكد أنّ الآية ليست في مقام تناول صلاة السفر، وهذا المعنى الذي ذكرناه من كون السفر مظنةً لفتنة الكفار يليقُ بالآية السابقة حيث تناولت الهجرة إلى الرسول (ص) وهي محفوفة بذلك.

الاحتمال الثاني: أنّ المراد بالضرب هو الضرب في الأرض لأجل الغزو والجهاد، وهو شرطٌ غالبيٌّ أيضًا، فإنّ الغزو والجهاد يفتقر لذلك، والقرينة على هذا المعنى آخر الآية والآية اللاحقة بها، ولعله أظهر.

ولو قيل: لم لا يكون شرط الخوف شرطًا غالبيًا كما ذكر ذلك بعض الفقهاء والمفسرين؟

قلت: أن شرط الضرب في الأرض إذا حملناه على كونه واردًا مورد الغالب من حيث كونه ظرفًا لحصول شرط الخوف لم يكن في ذلك نفي لمعنى الشرطية، بل تكون من باب التوطئة والتمهيد لبيان الموضوع؛ لوقوعها في مبدأ الآية، بينما إذا حملنا شرط الخوف على الغالب لم يكن لذكره أي خصوصية ولو في بيان موضوع الحكم بعد وقوعه في آخر الآية، ولم يكن ذكره إلا استطراديًا لا دخالة له في ترتب الحكم رغم أنه شرطٌ مرتبط بالجزاء المذكور في الآية، مضافًا إلى أن حرف الشرط (إنْ) يستعمل في موارد احتمال

الوقوع وعلى تقدير حصول ذلك من غير إفادة التحقق والجزم به، فحمل قوله تعالى: (إنْ خفتم) على التقييد الغالبي بعيدٌ، بل الظاهر من الآية أنّه في ظرف الضرب في الأرض وذلك بدلالة (إذا) الظرفية يطرأ الخوف، فالشرطية الأولى مساقة لبيان ظرف الحكم، وهو ظرف غالبي لا خصوصية له.

ويضاف إلى ذلك أيضًا الترابط السياقي بين هذه الآية والآية اللاحقة، ولا إشكال ولا شبهة في كون الآية اللاحقة في صلاة الخوف، ويشهد على الترابط صدرها وهو قوله تعالى: (وإذا كنت فيهم) حيث التفت بالخطاب إلى الرسول (ص) ولازال الكلام حول أولئك الضاربين في الأرض الخائفين من فتنة الكفار بدلالة قوله: (فيهم)، ثم فصلت الآية كيفية صلاة الخوف.

وعلى تقدير التنزّل عمّا ذكرناه -أي التنزل عن كون قيد الضرب في الأرض قيدًا واردًا مورد الغالب وفي مقام التمهيد للحكم- فإنّ القدر المعلوم من الآية هو كون كلا الشرطين دخيلًا في الحكم، فيتوقف القصر عليهما، والمفهوم من ذلك هو أنّه إذا تحقق أحدهما وانتفى الآخر لم يترتب الحكم، فلا قصر في صورة الأمن، وصورة عدم السفر.

وعلى كلا التقديرين من التنزل وعدمه لا حجية للمفهوم، وقد أفاد بعض أهل العلم: أنّ الوجه في ذلك هو أنّ المفهوم إنّما يثبت إذا لم تكن هنالك فائدة من التقييد سوى المفهوم، والأمر ليس كذلك في المقام لورود القيد مورد الغالب فلا مفهوم للآية.

وفيه: إنّ الورود مورد الغالب هو لأحد القيدين إما الضرب في الأرض كما اخترنا ذلك، وإمّا الخوف، وعلى كلا التقديرين يكون المفهوم ثابتًا بلحاظ الشرط الآخر.

فعلى التقدير الأول وهو حمل قيد الضرب في الأرض على الغالب فإنّ شرط الخوف شرط يدور مداره الحكم، فإذا لم يتحقق شرط الخوف فلا قصر مطلقًا، مع أنّه ثابت في الشرع بالسفر، وبمخوفات أخرى غير خوف العدو، وعلى التقدير الثاني وهو حمل قيد الخوف على الغالب فإنّ الأمر يكون بالعكس، فإذا لم يتحقق شرط الضرب في الأرض فلا قصر مطلقًا، مع أنّه ثابت في الشرع بالخوف.

والوجه الصحيح في انتفاء المفهوم عن الآية هو: أنّ الآية ليست في مقام تفصيل حكم القصر بلحاظ موجباته وأسبابه، وثبوت المفهوم لها يتوقف على كونها في ذاك المقام وظهورها في بيان العلة المنحصرة.

الفصل الثاني: في بيان ما أفاده بعض الأفاضل ومناقشته[1]

ادعى بعض أهل العلم أنّ الآية لا تختص ببيان مشروعية القصر للخوف، بل هي في مقام بيان مشروعية القصر للسفر والخوف معًا، أمّا الأول فبصدر الآية (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

[1] وهو أستاذنا الفاضل سماحة الشيخ محمد علي العريبي حفظه الله تعالى.

الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ)، وأما الثاني فبذيلها وهو قوله تعالى: (إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا).

وقد ساق لذلك عدة أدلة:

الأول: ظاهر السياق أنّ لحكم القصر سببين؛ لوقوع آية التقصير بين آيتين في سياق متحد، بنحو كان توسط آية التقصير بينهما موجبًا لظهورها في استقلال سببية كلٍّ من الشرطين، وذلك لأنّ الآية السابقة وهي قوله تعالى: (وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...) تناولت الهجرة والسفر، وهي قرينة على أنّ المقام هو مقام تناول هذا الموضوع، فقوله تعالى: (وإذا ضربتم) مرتبط بها على الظاهر، كما أنّ قوله تعالى: (وإنْ خفتم) مرتبط بالآية اللاحقة وهي قوله تعالى: (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...) الآية، وقد تناولت صلاة الخوف، فهي مرتبطة بسياق آية التقصير أيضًا.

وفيه: أنّ الآية السابقة لآية التقصير قد تناولت الهجرة إلى الرسول (ص)، وهي مظنة الافتتان بالكفار، فلا شهادة للآية على السفر المجرد عن الخوف، فلا دلالة لها على كون السفر سببًا مستقلًا بالقرينة المزبورة، بل إنّ ظاهر آية التقصير آبٍ عن الحمل المذكور.

الثاني: ما ذُكر من التغاير الزماني في تشريع صلاة الخوف وصلاة السفر، وقد جزم بعض مشايخنا المعاصرين بذلك، ويؤيده صحيح أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل؟ فقال: في بياض يوم أو بريدين، قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى ذي خشب فقصر فقلت: فكم ذي خشب؟ فقال: بريدان.

وظاهرُ الخبر أنه بيانٌ لأول التشريع لا بيان لفعل مطلق، وإذا كان بيانًا لأول التشريع كما هو الظاهر فمن البعيد أن يكون ذلك بعد تشريع صلاة الخوف، لأنّها شرّعت في ذات الرقاع في السنة الرابعة للهجرة، وهو مورد نزول الآية (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) التي تقدم ذكرها، وذي خشب قريبة المسافة من المدينة، وقد قدرت بمسيرة ليلة واحدة كما عن البلاذري، ومع ذلك يبعد أن يكون خروج الرسول (ص) إلى ذي خشب قد تأخر إلى تلك الفترة البعيدة وهي السنة الرابعة للهجرة.

وكيفما كان حيثُ نطمئنّ بتغاير زمان التشريع للصلاتين أمكن تقريبُ أن الآية قد ذكرت سببين للقصر بأن يكون للآية نزولين أحدهما لصدرها والآخر لذيلها.

وفيه: أنّ الظاهر من خبر أبي بصير أنّ صلاة السفر ثابتةٌ بالسنّة لا بالآية، ولا يظهر من الآية أنّها ناظرة إلى التشريع الثابت من طريق السنة بلسان التأكيد ونحوه، مضافًا إلى أنّ زمان التشريع للحكمين من حيث التقدم والتأخر يكتنفه عدم الوضوح والصراحة، فلا يصلح للاعتماد في باب الأحكام.

الثالث: الأخبار المفسرة للآية، وهي عدة أخبار يستفاد منها أنّ صدر الآية قد ذكر فيه سبب مستقلٌّ للتقصير وذيلها ذكر فيه سبب آخر مستقل، فهما ليسا بشرطين بنحو الجمع بل بنحو البدل، وهذه الأخبار هي:

صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول: في الصلاة في السفر كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: إن الله عز وجل يقول:

"وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة" فصار التقصير في السفر واجبًا كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا له: قال الله عز وجل: "وليس عليكم جناح" ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك؟ فقال: أوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة: " فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما" ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لأنّ الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله، وذكره الله في كتابه.

قالا: قلنا له فمن صلى في السفر أربعا أيعيد أم لا؟ قال: إنْ كان قد قرأت عليه آية التفسير وفسرت له فصلى أربعًا أعاد وإنْ لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه، والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات.

وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلًا فقصر وأفطر فصارت سنة.

وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قومًا صاموا حين أفطر: العصاة، قال عليه السلام: فهم العصاة إلى يوم القيامة وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا ".

تقرير دلالتها على المدعى في نقاط ثلاث:

النقطة الأولى: أن الإمام (ع) قد اكتفى بصدر الآية وأهمل ذيلها في مقام الاستدلال بها على قصر الصلاة في السفر، وهذا إن لم يكن صريحًا فهو ظاهر جدًا في دلالة الآية على كون السفر سببًا مستقلًا للقصر، بل لعل ذلك دال على نزول صدر الآية قبل ذيلها.

النقطة الثانية: قوله (ع): (... وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله في كتابه) يظهر في أنّ الرسول (ص) قد قصّر الصلاة قبل نزول الآية، ثم بينت الآية مشروعية التقصير.

النقطة الثالثة: قوله (ع): (إنْ كان قد قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعًا أعاد وإنْ لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه) يدلُّ على أنّ الآية دالة على القصر في السفر، وأنّها تحتاج إلى التفسير، وتفسيرها هو قوله (ع): "شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله في كتابه" فبصنع الرسول (ص) أحكمت دلالة الآية، ولولا ذلك لما كانت الآية محكمة الدلالة وظاهرة المعنى.

والحاصل: أنّ الآية بصدرها تدلُّ على تقصير الصلاة في السفر، وقد أحكمت هذه الدلالة بصنع الرسول (ص)، والظاهرُ أنّ فعل الرسول قبل نزول الآية، فتشريع حكم التقصير في السفر جاء من طريق السنّة، والآية ناظرةٌ إلى إمضاء ذلك.

هذا هو عمدة الأدلة على المدعى، فلنأخذ بالتأمّل فيه.

أقول: لنا إيرادٌ على كل نقطة من النقاط الثلاث:

الإيراد المتجه على النقطة الأولى هو: أنّ ذكر جزءٍ من الآية في هذا الخبر وغيره من صدرها أو ذيلها لا دلالة ولا شهادة فيه على تعدد النزول ولا تعدد الدلالة، بعد كون مجموع الآية إمّا دالًّا على صلاة الخوف، وإمّا دالًا على دخالة كلا الشرطين وهما السفر والخوف في الحكم بنحو الجمع.

ويرد على النقطة الثانية: أنّ الواو لمطلق الجمع، فلا تدل على أنّ فعل الرسول (ص) سابق على نزول الآية، ولو كان سابقًا على الآية، فالآية لا دلالة لها على الإمضاء أو التأكيد لفعله، بل هي في مقام تشريع حكمٍ آخر.

ويرد على النقطة الثالثة: أنّ الآية ظاهرة المعنى، وهي لا تحتملُ ما هو معلومٌ من خارجها، فلذا كانت تحتاج إلى تفسير من حيث انطباقها على صلاة السفر كما يشهد بذلك الخبر نفسه، ولازم ذلك غموضها وعدم وضوحها في ذلك، ومن هنا فإنّ الخبر يحتاج إلى حملٍ يليق بدلالة ظاهر الآية بعد كونه تفسيرًا لها.

واستدلّ أيضًا بصحيحة حريز ومرسلة محمد بن الحسن بن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" فقال: هذا تقصير ثان وهو أن يرد الرجل الركعتين إلى ركعة.

ووجه الدلالة: أنّه قد استدلّ الإمام بالآية على صلاة الخوف فهي دالة عليها، وقد مرّ استدلاله بها على صلاة السفر في صحيحة زرارة أيضًا، وليس ذلك إلا من جهة دلالة الآية على سببين للقصر بنحو الاستقلال، ولا اختصاص للآية بصلاة الخوف أو بصلاة السفر؛ لأنّ السفر ليس شرطًا في صلاة الخوف، ولا الخوف شرط في صلاة السفر، فلا بدّ من حمل كلا الشرطين على الاستقلال.

وفيهِ: أنّ الآية تدلُّ بظاهرها على صلاة الخوف، وأمّا شرط السفر فيها فهو غالبي ومساقٌ لبيان الموضوع، ومعه لا يرد الإشكال، بل لو تنزلنا عن ذلك فالآية دالة على الحكم في ظرف السفر والخوف، وهي مجملة الدلالة، ولا مفهوم لها، وتفصيلها بالأخبار الشريفة.

واستدل أيضًا بمرسلة العياشي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فرض الله على المقيم خمس صلوات، وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخايف ركعة، وهو قول

الله "ولا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" يقول من الركعتين فتصير ركعة.

ووجه الدلالة: أنّه قد اقتصر الإمام (ع) على الشرطية الأخيرة في الآية وهذا ظاهر في كونها سببًا مستقلًا. وقد مرّ ما فيه.

واستدل على ذلك بما روته العامة عن أمير المؤمنين (ع)، فقد روى الطبري في تفسيره قال: حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن هاشم، قال: أخبرنا يوسف، عن أبي روق، عن أبي أيوب، عن علي، قال: سأل قوم من التجار رسول الله (ص)، فقالوا: يا رسول الله إنا نضرب في الأرض، فكيف نصلي؟ فأنزل الله: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)، ثم انقطع الوحي. فلمّا كان بعد ذلك بحول، غزا النبي (ص)، فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم**!** فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في أثرها، فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين: (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينًا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك).

وهذه الرواية صريحة في المدعى، ولا تنافي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم إلا من حيث ما جاء فيها من فعل الرسول (ص) وتقصيره للصلاة، وسبق ذلك للآية على ما استظهرناه، وهذا الخبر أفاد أن المورد هو سؤال قوم من التجار للرسول (ص)، فهذه جهة المنافاة حسب ولا تضرّ بالدلالة.

وقد ذكر الشيخ في العدة ما مفادهُ: أنّه إنْ لم يكن للفرقة المحقة خبر يوافق ما روته العامة ولا ما يخالفه، ولم يعرف لهم قول فيه وجب العمل به، لما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: (إذا أنزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا إلى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به).

وفيه: أنّ الخبر صريحٌ لكنه عامي، وهو واردٌ في نزول الآية ولا شهادة في خبر من أخبارنا على نزولها بحيث يصلح للاعتماد، وخبر زرارة ومحمد بن مسلم لا تعرض له للنزول، وما في أخبارنا وافٍ ببيان الحكم وتفاصيله فلا ينطبق عليه ما في المرسلة من قوله (ع): "إذا أنزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها..."، ولو سلمنا بالخبر ففيه إشكال من حيث الدلالة يأتي التعرض له.

المناقشة في نتيجة البحث

النتيجة التي انتهى إليها الفاضل: أنه لا يبعد أن تكون الآية ناظرة إلى حكمين: أحدهما حكمٌ إشاري إلى إمضاء ما فعله الرسول (ص) من التقصير في السفر، فنزل صدر الآية، والحكم الآخر هو تشريع صلاة الخوف، فنزل ذيل الآية في زمان آخر وهو في غزوة ذات الرقاع.

والمناقشة في هذه النتيجة هي: أنّ الآية إنْ لاحظناها بتمامها فلا إشكال ولا شبهة ولا كلفة في ظهورها في نفي الجناح عن قصر الصلاة بشرط الضرب في الأرض وشرط الخوف من فتنة الكفار على نحو الجمع، وقد استظهرنا أن الشرط الأول غالبي مساق لبيان الموضوع، لكن بضميمة الأخبار وعمدتها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم يشكل الالتزام بظاهر الآية بدوًا، فإنّ الصحيحة اقتصرت على صدر الآية وبينت بها وجوب القصر في السفر، وهذا غير ظاهر من الآية عند لحاظها بتمامها.

وعليه إما أن نحافظ على ظهور الآية على ما هو عليه، ويكون النظر في دلالة الخبر، وهذا هو المختار، وإما أن نحملها على ما يوافق دلالة الخبر من كون صدرها دالًا على التقصير في السفر.

والتقدير الثاني هو ما اختاره الفاضل، فإذا أخذنا به احتملنا ما مرّ من كون الآية نزلت مجزأةً في نزولين كما هو صريح الخبر المروي عن العامّة؛ أحدهما لتشريع صلاة السفر، وهو صدر الآية، والآخر لتشريع صلاة الخوف، وهو ذيل الآية.

ويرد على ذلك: أن الآية تكون عندئذٍ بمجموعها قاصرة عن تأدية المعنى المقصود وهو بيان التشريعين؛ لوضوح ظهور الآية بتمامها في خصوص صلاة الخوف أو المجموع من الشرطين ولا دلالة لها على استقلالهما، ولا شك في امتناع ذلك وبطلانه.

ويمكن دفع الإيراد بأن صدر الآية استعمل لتشريع صلاة السفر في النزول الأول ثم استعمل ذيل الآية لتشريع صلاة الخوف في النزول الثاني، وهذا لا يمنع من وجود دلالة مجموعية بعد النزولين.

وفيه: أنّه استعمال للفظ في أكثر من معنى استقلالي وهو محال، ولا يدفعه تعدد النزول؛ لأنّ الآية لها دلالة من حيث المجموع من الصدر والذيل، فإذا كان لصدرها دلالة استقلالية، ولذيلها دلالة استقلالية في ظرف الدلالة المجموعية استلزم ذلك تعدد الإرادات الاستقلالية وهو محال.

نعم، يمكن أن نلتزم بأن الآية تشتمل على علامة على حكم القصر في السفر لا ترقى لدرجة الظهور وهو صدر الآية الذي هو بحسب تمامها وسياقها لا دلالة له على صلاة السفر، لكن عند لحاظ صدر الآية بالخصوص مستقلًا عن بقية الآية يكون دالًا عليها، وقد جُعلت في الكتاب العزيز بهذه الكيفية علامة على الحكم ليفسره الإمام المعصوم (ع)، ولولا تفسيره لما علمنا أن الله سبحانه أراد بها بيان حكم صلاة السفر.

والحاصل: أنه من المعقول ثبوتًا أن يكون للآية نزولان لبيان تشريعين أحدهما لتقصير السفر والآخر لتقصير الخوف، وقد نزل صدر الآية لبيان التشريع الأول، وعند النزول الثاني للآية بتمامها كانت مبينة للتشريع الثاني، ولأجل النزول الثاني غاب المعنى الأول من دلالة الآية إلا أن عليه علامة تفتقر إلى البيان والتفسير، هذا لكن لم ينهض على ذلك دليل إثباتي.

هذا كله على تقدير التنازل عن ظاهر الآية، أمّا لو التزمنا بظاهر الآية، وأنّها سياق واحد، وأنّها على الظاهر نازلة بنزول واحد، فإنّ الصحيحة تكون من باب تطبيق الحكم أعني القصر على مورد جديد غير مذكور في الآية، فالاشتراك بين الآية والمورد في الحكم، والاختلاف في السبب.

الفصل الثالث: في الفروع الفقهية المرتبطة بالآية

إنّ المذاهب التي مرّ بيانها مختلفة في تقرير دلالة الآية، وباختلافها تختلف تطبيقات الآية على الفروع الفقهية، ونذكر في المقام بعض الفروع التي ذكرها الفقهاء في كتبهم الفقهية واستندوا فيها إلى الآية بلحاظ تلك المذاهب، فنقول:

المذهب الأول: دلالة الآية على صلاة السفر وصلاة الخوف معًا

بناءً على هذا المذهب يمكن الاستناد للآية في فروع صلاة السفر وصلاة الخوف معًا، وقد التزم العلامة في المختلف بذلك.

المذهب الثاني: دلالة الآية على صلاة السفر

الفرع الأول: يجب التقصير في سفر الطاعة واجبة كانت أم مندوبة، والمباح يجري مجراه، خلافًا لبعض العامة.

واستدل الشيخ على ذلك بقوله تعالى "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ" قال: "فهذا عام في السفر المباح، والواجب، والطاعة، ولا يلزمنا على ذلك سفر المعصية واللهو، لأنا أخرجنا ذلك بدليل إجماع الفرقة المحقة"[1]، وكذا استدلّ بها المحقق في المعتبر.

وقال بعض أهل العلم: "الآية الكريمة واردة في سياق الامتنان كرامة لهذه الأمة، وتسهيلًا لهم في نيل حوائجهم وكسب معايشهم فلا يشمل السفر الأعم من المباح والحرام، إذ لا معنى ولا محصل للإرفاق والامتنان في أمر يعصى الله سبحانه فيه"[2].

الفرع الثاني: قال الشيخ في مقام تحقيق موضوع السفر وتعيين المسافة: "دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضًا قوله تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة" فالظاهر جواز التقصير في كل ما يسمى سفرًا إلا ما أخرجه الدليل وهو ما اعتبرناه، وما نقص عن الثمانية فراسخ"[3].

الفرع الثالث: إذا نوى السفر لا يجوز أن يقصر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه أذان مصره أو جدران بلده، وإذا فارق بنيان البلد جاز له القصر.

---

[1] شيخ الطائفة الطوسي، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، 1407 هـ، ج1، ص576

[2] الشيخ محمد باقر الملكي الميانجي، بدائع الكلام في تفسير آيات الأحكام، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط1400/1 هـ، ص267.

[3] المصدر المتقدم ص 568

واستدل الشيخ على الأول بالآية وقال: "وهذا ما ضرب، فلا يجوز له القصر"[4]،

وعلى الثاني بصدق اسم الضارب عليه إذا فارق بنيان البلد.

الفرع الخامس: إذا أقام في بلد ولا يدري كم يقيم، له أن يقصر ما بينه وبين شهر، فإنْ زاد عليه وجب التمام.

واستدل عليه الشيخ بالآية وقال: "وهذا ليس بضارب، فوجب أن لا يجوز له التقصير، ولا يلزمنا فيمن لم يعزم، لأنّا لو خلينا والظاهر لقلنا بذلك، لكن خصصناه بدليل"[5].

الفرع السادس: قال في الاستدلال على تقصير منْ دخل عليه الوقت قبل السفر ثم سافر:

"دليلنا: قوله تعالى "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ" ولم يخص، وهذا ضارب فيجب أن يجوز له التقصير".[6]

الفرع السابع: إذا سافر إلى بلد له طريقان أحدهما يجب فيه التقصير، والآخر لا يجب فيه التقصير، فقصد الأبعد لغرض أو لغير غرض كان عليه التقصير، وقد فصل الشافعي في أحد قوليه بين سلوكه الطريق الأبعد لغرض ديني أو دنيوي فله أن يقصر وبين كون سلوكه لغير غرض فليس له أن يقصر.

قال الشيخ: "دليلنا: كل ما دل على وجوب القصر في السفر إذا كان مباحًا أو طاعة يتناول هذا الموضع؛ لأنّه على عمومه مثل قوله تعالى: "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ" وهذا ضارب ولم يفصل"[1].

المذهب الثالث: دلالة الآية على صلاة الخوف

الفرع الأول: صلاة الخوف مقصورة حضرًا وسفرًا جماعةً وفرادى.

واستدل في المعتبر بقوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ...) الآية قال: "ولا جايز أن يريد بالضرب سفر القصر، وإلا لكان اشتراط الخوف لغوًا"[2].

الفرع الثاني: قال في المعتبر: "كل أسباب الخوف يجوز معها القصر، والانتقال إلى الإيماء مع الضيق، والاقتصار على التسبيح إنْ خشي مع الإيماء، وإن كان الخوف من لص، أو سبع، أو غرق، وعلى ذلك فتوى علمائنا.

---

[4] المصدر المتقدم ص 573

[5] المصدر المتقدم ص576

[6] المصدر المتقدم ص 578

[1] المصدر المتقدم ص586.

[2] المحقق الحلي، المعتبر في شرح المختصر، ج2، ص455

لنا: قوله تعالى (إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) وهو دال بمنطوقه على خوف العدو، وبفحواه على ما عداه من المخوفات"[3].

أقول: بناءً على ما اخترناه من كون الآية في مقام تشريع صلاة الخوف فإنّ الآية لا تخلو من حيثيات مجملة، منها: تحديد معنى القصر هل هو القصر الكمي أو الكيفي؟، ومنها: علة التقصير، فإنّ الآية ليست في مقام تعيين علته لا مطلقًا ولا بالنسبة لصلاة الخوف، بل هي مجملة من هذه الجهة أيضًا، حيث خصّت الحكم بالخوف من العدو، والعلة في الشريعة أعمّ.

وبناءً على المعنى التنزّلي الذي ذكرناه وهو: أنّ الآية تدلُّ على شرطية السفر والخوف لتقصير الصلاة، فالآية في غاية الإجمال، وليست في مقام بيان علل التقصير واقعًا، فلا إطلاق لها ولا مفهوم، وتفتقر في دلالتها إلى بيان السنة.

ولما استشهد الإمام بصدر الآية على قصر السفر وبذيلها على قصر الخوف وكانت الآية تأبى عن إفادة استقلال كل من منهما في العليّة، كان استشهاده بذلك من باب التطبيق لا الاستظهار من الآية، بمعنى أنّ قوله تعالى: (إذا ضربتم) وكذا قوله تعالى: (إنْ خفتم) ليس كل واحد منهما بعلة تامة للقصر بحسب ظاهر الآية إلا أنّ الإمام (ع) باعتباره المبين للشريعة والعدل للكتاب العزيز بيّن بتطبيقه لعلة الضرب في الأرض باستقلالها على صلاة المسافر، وعلة الخوف باستقلالها على صلاة الخائف أنّ كلا منهما علة تامة للحكم في الشريعة المقدسة، والآية لا تنافي هذا التطبيق؛ لأنّها لم تكن في مقام بيان واقع الشريعة قطعًا، فهي مجملة من جهة بيان العلل الموجبة لقصر الصلاة، وإنما تبين أن حكم القصر ثابت في صورة اجتماع الشرطين، وبيّن الإمام (ع) أنّ القصر يترتب في صورة انفرادهما.

وبعد توسط البيان من الإمام المعصوم (ع) جاز التمسك بإطلاق (إذا ضربتم) وإطلاق (إنْ خفتم).

وبالمثل فيما اخترناه من اختصاص الآية بصلاة الخوف فإنّه يصح التمسك بإطلاق (إذا ضربتم) من باب التطبيق، أما التمسك بإطلاق (إنْ خفتم) فهو من باب دلالة الآية.

الفصل الرابع: في دلالة نفي الجُناح

إنّ نفي الجناح في الآية هل يدل على الرخصة أو لا؟

القول الأول: أنّ نفي الجناح يدل على الرخصة، والحجة في ذلك: أنّ ظاهر قوله تعالى: (فليس عليكم جناح) مشعر بعدم الوجوب، فإنّه لا يقال ذلك في أداء الصلاة الواجبة، بل هذا

[3] المصدر المتقدم ص461

اللفظ إنّما يذكر في رفع التكليف بذلك الشيء، فأمّا إيجابه على التعيين فهذا اللفظ غير مستعمل فيه، وهذا مذهب الشافعي.[1]

القول الثاني: أنه يدلُّ على الرخصة بظاهره لكنه لا ينافي إرادة الوجوب، وقد دلّت على ذلك أخبار الخاصة والعامة والإجماع.[2]

ومقتضاهُ أنّ القرينة المنفصلة قامت على خلاف الظاهر فعينته.

القول الثالث: أنّه ليس في رفع الجناح دلالة على التخيير بين التقصير وبين الإتمام، بل إنّهم لمّا ألفوا الإتمام واعتادوا عليه كان مظنة لأنْ يخطر ببالهم أنّ عليهم نقصانًا في القصر فنفى عنهم الجناح لتطيب به أنفسهم، ونظيره في الوجوب قوله تعالى: (إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما) مع أن الطواف بهما واجب.[3]

القول الرابع: أنه مجمل، فيحتمل الرخصة والعزيمة، وإنما يستفاد أحدهما من دليل من الخارج.

أقول: إنّ نفي الجُناح يدل بالمطابقة على نفي الإثم، وقد يطلق ويرادُ به الجواز بالمعنى الأخص، وقد يراد به غير ذلك، والقدر المتيقن منه هو الجواز بالمعنى الأعم.

هذا ومَنْ حمله في المقام على الرخصة إنما أراد الترخص في التقصير باعتباره عدلًا للإتمام، وأحد فردي الوجوب التخييري، ومن هنا يتضح أنّ هذا المعنى قد أخذ فيه ثبوت حالة سابقة للصلاة وهي التمام وورود آية تشّرع حالة أخرى لها وهي القصر.

وعليه فإنّ نسبة دلالة نفي الجناح في الآية إلى تلك الحالة الثابتة في الشرع تحتمل الحمل على أن التقصير أحد عدلي الواجب، وأنّ هذه الدلالة المذكورة في الآية مرتبطة بالحالة السابقة المعلومة للصلاة، وغير منفصلة عنها، فلذا جاء الخطاب بنفي الجناح عن التقصير بيانًا لأحد عدلي الواجب.

ومن المحتمل أن لا تكون مرتبطة بالحالة السابقة للصلاة، بل هي في مقام تشريع جديد منفصل عن الكيفية المشروعة للصلاة، وعندئذٍ نقول: أنّ المعلوم من هذه الآية هو نفي الجناح والترخيص في إتيان الصلاة قصرًا، فلا إثم في تقصيرها، لكن هل يجوز الإتيان بها تمامًا، فلا جناح في إتمامها؟ لا دلالة للآية على ذلك ولا ظهور لها فيه، والرخصة المستفادة أعمّ من الإباحة وغيرها بما يشمل الوجوب بكلا شقيه التعييني والتخييري، بل يمكن أن يكون نفي الجناح دالًا على كون القصر عزيمة لا رخصة، فإنّ المراد بنفي الجناح بيان الكيفية المشروعة للصلاة عند تحقق سبب القصر، ومقام الآية هو مقام التشريع

---

[1] لاحظ: الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي/ ط3، 1420 هـ، ج4، ص200

[2] المحقق الأردبيلي، زبدة البيان، ص176

[3] الشيخ جواد الكاظمي، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، انتشارات مرتضوي، طهران، ج1، ص272

وهي ساكتةٌ عما عدا هذه الكيفية، فلو كان المراد هو التخيير بين كيفيتين للصلاة لبينتها الآية ولكنها تركت ذلك، فإطلاقها دالٌ على أنّ القصر عزيمة لا رخصة، والنكتة في التعبير برفع الجناح هو ما ذكر من رفع الاستيحاش من ذلك بعد اعتياد الإتمام.

وهذا لا يخلو من تأمّل أيضًا، فإنّه في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة عدَلَ الإمام (ع) عن تفسير الآية بظاهرها الدلالي إلى بيانها بالسنة القطعية وفعل الرسول (ص)، ولأجل ذلك جنح بعضٌ إلى عدم دلالة الآية على العزيمة بهذه الحجة.[1]

لكن يمكن الملاحظة على ذلك بأنّ الإمام (ع) استشهد بنظير في القرآن قبل العدول إلى فعل الرسول (ص)، والظاهر أنّ ذلك لإثبات عدم منافاة نفي الجناح للعزيمة بالقياس إلى موضوع معلوم الحكم، وبعد ذلك بيّن الإمام (ع) المراد الواقعي بنفي الجناح في الآية بفعل الرسول (ص) في الآيتين، وتعيين المراد الواقعي به باعتباره المبين للكتاب العزيز لا يلازم أن لا يكون للفظ ظهور في معنى العزيمة بالقرائن الخاصة.

نعم، القدر المتيقن من الآية هو نفي الإثم عن التقصير، وأمّا حكم الإتمام فهي ساكتةٌ عنه، وقد أضفنا على المتيقن أنّه يمكن استظهار شيء من السكوت وهو ما مرّ تقريبه، فتأمّل.

هذا، ولله الحمد والمنّة على ما وفقنا إليه، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

مهدي بن صالح الجمري

9 جمادى الثانية 1443 هـ

[1] الشيخ محمد باقر الملكي الميانجي، بدائع الكلام في تفسير آيات الأحكام، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط1400/1 هـ، ص267.